مطلب الجن والانس لهم ذرية

وكذا جعل الضمير للمسلمين بناء على انه يحتمل ان يكون المتمنى لمجيء الآية طمعا في ايمانهم المؤمنين
لا الكل ولا الاقسام بعيد عن النظم لان الظاهر هو الخطاب ويحتمل ان يكون المراد ان اكثرهم يجهلون بوجهه
الاقسام بالله جهد ايمانهم لو علموا انهم لم يؤمنوا او بعضهم يؤمن عنادا واتى عليه بوجهه ق لكل متعلق بعدوا وقدم عليه
للاهتمام او حال منه قدم لتنكيره ويحتمل ان يكون المراد متعلقا بجعلنا او حال منه ان جعلوا له اذا الكل
يحتمل ق يوسوس شياطين الجن الى شياطين الانس او بعض الجن الى بعض الخ ذكر البعض للتنويه
الى بعض الجن ولتنوير الى بعض الانس بل يشتمل في الموضعين البعضين والاولى وبعض الجن يكاد
او في الكتب او كذلك بعض الجن الى بعض والانس الى بعض ق ما فعلوه ذكر بدا ان الضمير المفرد
المذكور لرجوعه الى متعدد بتنزيل منزلة اسم الاشارة وقدم تحقيقه غير مرة وينبغي ان يجعل
راجعا الى الغرور ايضا وقوله ويجوز اشارة الى انه يجوز ان يرجع الى واحد وهو اما الايحاء او زخرف
القول او الغرور لان عدم فعل واحد منها يستلزم عدم الكل ثم يجعله من المعادات ثم استلزام
عدمها عدم الكل لتنزيل الضمير ومقتضى النظم ان فعلهم لعدم مشيئته عدم فعلهم لا ما ذكره من عدم مشيئة
ايمانهم لان المتروك في الشرطية مفعول المشيئة مضمون الجزاء كما تقرر في محله ولا يخفى ان فعلهم لمشيئة
فعليهم فكانه جعل مشيئة عدم فعلهم كناية عن عدم مشيئة فعلهم فكانه قيل فلو لم يشأ ربك فعلهم ما
فعلوه والله تعالى اعلم ق وما يفترون اي لا تبال بشأنهم ولا تلتفت لهم لا انه لا تتعرضهم الى الهدى
ولا الى الجهاد حتى يكون منسوخا باية السيف ق والمعتزلة لما اضطروا فيه حيث لا يمكنهم القول
بان جعل الله العدو للانبياء للصغو لانه قبيح قالوا اللام للعاقبة لا للغرض مع انهم ينكرون على
لام العاقبة التي تقول بها لانكار الغرض ويستدلون باللام على تعليل افعاله تعالى بالغرض وفيه توبيخ
عظيم لهم حيث لم ينبهوا الاحتمال جعله عطفا على غرورا وقوله وضعفه اظهر اشارة الى ضعف ما قالوا
برمته لان لام العاقبة يكون اشارة الى حكم الفعل وفوائده المرادة وضعف الآخر …
نحو قوله انه اظهر من كل شيء ومراده ان ضعف الاخر اظهر من الآخر من لزوم شذوذ ابقاء حرف
العلة وظهور شذوذ كسر لام الامر بعد الواو ووجوب الاسكان واعلم ان اللام انما يكون للتهديد
والاخلاء في وصف … ويرضون لانفسهم وليختاروه لانفسهم ق وتحتمل حكمه … على التقدير متقدم
غير الله لتعلق الاستفهام به وجعل التقديم لكون ذلك الحال نكرة وجه لانه نكرة عامة بالنفي المستفاد
من الاستفهام الانكاري فلا يجب تقديم الحال ق والقرآن المعجز يعني قد حكم بانزال الكتاب المعجز
بيني وبينكم ويحتمل ان يراد بالكتاب التوراة اي حكم بيني وبينكم بما انزل فيه مفصلا حيث اخبركم بنبوتي
وقصرت عليها … ق فيكون من باب التهييج اي على التقدير الى لانه هو من الامتراء فانه عليه السلام
ليس ممن يمتري … في علمهم بالانزال فالانزال من ربه بعد ان اخبره تعالى بانهم يعلمون انه منزل

انه لام

تمام الحجة الظاهر

من ربك

من ربك ويحتمل ان يكون فلا تكونن من الممترين في اخبارهم كونه معصوما عن الامتراء ابدا او
لا يخفى ان جعل الخطاب لعموم الناس يحتاج الى جعل العموم لما سوى النبي عم لذلك او جعل خطابه
للتهييج فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يجعل النهي كناية عن انه لا ينبغي لاحد ان يمترى
فيه ولعله اشار اليه بقوله فلا ينبغي لاحد ان يمتري فيه ق صدقا في الاخبار والمواعيد
اذ لا معنى للصدق في غير الاخبار بل الصدق كان في كل منهما بمعنى آخر وفي قبول الصدق التفصيل
نظر ق لا احد يبدل شيئا منها بما هو اصدق قال المحقق التفتازاني الثابت في … هو …
لان معنى … ازالة … الى الامن ق اي الكفار الناس … عن الاتباع
اذا الانبياء اتى وقد قال … افئدته ويحتمل ان يكون نهيا عن متابعة غير الله لانه …
الكثر من في الارض لاضلوا فضلا عن اطاعة قليل او واحد منهم ق وهو ظنهم يريد ان المراد الظن
الظن المخصوص لئلا يلزم حرمة متابعة الظن والفقه من باب الظنون ولك ان تقول اتباع
الفقه اتباع اليقين وهو ما يتعين من الشرع ان متابعة ظن المجتهد واجب ومتابعة القطع
المستدل اليقين ليس من قبيل حصر المتابعة في الظن ق فان اعلم لا ينصب الظاهر في مثل ذلك للحاجة
الى قصده في مثل ذلك لان الظاهر انه اراد به غير مسئلة الكحل واعلم لا ينصب الظاهر في مسئلة الكحل
ايضا ومسئلة الكحل مختصة برفع الظاهر كما حقق في محله وكانه اوقعه فيه ظاهر عبارة ابن الحاجب
في الكافية ويبعد ان يراد بمثل ذلك المفعول به احترازا عن الحال والمفعول فيه فانه ينصبها
اعلم ق فيكون من منصوبة بالفعل المقدر او معلقا عنها بان يكون استفهامية وبعد التعليق هل
يحتاج الى تقدير الفعل فيه نظر فتامل ق في قوله او مجرورة نظر لانه لا يتوقف على كون المعنى يضله الله
بل على كونه اعلم المضلين فالصحيح ان يقال واعلم المضلين فيكون مجرورة باضافة اعلم اليه ق
مسبب عنها اذ اتباع المضلين الظاهر انه مسبب عن قوله ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله
وهو اعلم بالمهتدين يعني ان امر الله انما ينفع من اعتقد انه اعلم ق لا مما ذكر عليه اسم غيره هذا
مستفاد من التقييد فان نفي المفهوم المخالف معتبر عند الشافعية لكن المستفاد اكثر منه لان المستفاد
ان لا يؤكل مما لم يذكر اسم الله عليه سواء … ذكر اسم غيره اولا واما من لم يعتبر فقال
من التقييد بالشرط ومن عدم اتباع المضلين ويجوز سبب النزول فانه نزل لما زعموا
المسلمين في تحريم الميتة متمسكين بانه كما حل ما قتلتم فما قتله الله اولى بالحل فحفظ الله المسلمين
بانزال الآية عن ان يختلج في قلبهم شيء من تمويههم هذا والتقييد بالشرط والنهي المذكور في الآية الثانية
على ان هذا النهي مراد في هذا المقام فانه يكفي في التقييد قصد تصحيح هذا الامر وكذا في التصريح
على النهي والقطع في سبب النزول قال الامام ابو منصور رحمه الله المسلمين كانوا يتحرجون عن اكل

الطيبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)